

والله فرغت من تحريره في اواخر سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى اشياء  
 المحققة بعد ذلك وكان الفراغ من نقله يوم السبت اربعة خلت من  
 من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤١ من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة  
 وانتم التسليم علي يد كاتبه لنفسه محمد عبد العظيم السقا  
 ابن المنفوره له شيخ المشايخ الشيخ ابراهيم السقا  
 اللهم اغفر له ولوالديه وللمشايخه والمسلمين  
 والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات  
 والمحمد لله رب العالمين الصلاة  
 والسلام علي سيدنا ابي  
 والآخرين  
 واله  
 اجمعين  
 امين  
 ثم

ونقلت هذه النسخة من نسخة سادة احمد بك الحسيني ولعدم تمامها  
 مله كملتها من نسخة الفاضل والملازم الكامل الشيخ مصطفى الحكيم من علماء  
 الازهر الشريف من نسخة المؤرخ نقلها سنة ١٢٣١ والله اعلم

جامعة الزيتونة  
 دار الكتب والخطوط  
 تونس

Copyright © King S...

والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابتها لمخاطبة ونحوه  
 فذلك كان الخطي فيه معذورا ما جورا وهو قول جمهور الفقهاء ونسب الي  
 الشافعي والي حنيفة وقال بعضهم انه ما مورب لطلبه اولافان اخطا  
 وغلب علي قلبه شئ اخر تغير التكليف وصار ما موربا العمل بمقتضى قلبه  
**والقول الثالث** ان عليه دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا على ان المجتهد  
 ما مورب بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان الخطي فيه لا ياتم ولا ينقص  
 قضاؤه وقابل بشر المرسى بالتأيم والاهم بالنقص والذي تذهب اليه  
 ان له تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وان الخطي فيه معذور  
 وان القاضي لا ينقض قضاؤه هذا حاصل كلام المحصول وقال البيضاوي  
 في المنهاج انه الذي صح عن الشافعي **اذا علمت ذلك فله المسئلة فروع منها**  
 اذا اجتهد في القبلة وصار ثم تبين الخطا في القضاة احوال المحصر الله يجب  
 والثاني لا والله ان تبين الصواب ايض وجب والافلا وان لم يتبين  
 الخطا بل تغير اجتهاده لم يلزمه القضاة حتى لو صلي اربع ركعات الي اربع حركات  
 فلا قضا ايض **ومنها** اذا صلي خلف من نوا نارا كالنسيبة او الترتيب او التسمية  
 في الفاتحة ونحو ذلك وفيه وجوب احوال وجوب الاعادة **ومنها** اجواز اختلاف  
 الشافعي للحنفي ونحوه من الخالفين وكلام الشافعي يدل على المنع والمعروف  
 في المذهب خلافة وحج بجملة النائب بمقتضى مذهبه كما نقله الرازي عن الرازي  
 واقوه **ومنها** اذا رفع الي الشافعي مثلا حكم من قاض اخلا يوافق اعتقاده  
 الا انه لا يري بقبضه بل يري ان غيره اصوب منه فقل له تنفيذة فيه **ومنها** ان  
**احدها** ونقله ابن حجر عن نص الشافعي انه يعرض عنه ولا ينفذه لانه  
 اعانة علي ما يمتد انه خطا واهم حقا قاله السرخسي وبه اجاب ابن  
 القاسم انه ينفذه وعليه العمل كالو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا  
 لا يقتضي النقص ثم نزع اليه غرماء الواقعة التي حكم فيها بمقتضى حكمه  
 الاول وان ادي اجتهاده الي ان غيره اصوب كذا ذكره الرافعي في كتاب  
 القضا والله اعلم **ثم كتاب التمهيد** والله المستعان قال مولفه رحمه  
 الله